

تمهيد:

تعتبر دراسة موضوع الحقوق السياسية العادية للمرأة من الدراسات القانونية التي لا تقتصر على الجزائر فقط، بل تمتد إلى معظم البلدان، فقد أصبحت حقوق الإنسان بصفة عامة في السنوات الفارطة بمثابة قضية العصر، وذلك لكون المجتمع الدولي قد تيقن أخيرا بأن الحفاظ على كرامة الإنسان وشتى أنواع حقوقه بات من الضروريات، بل حتى من الأولويات، وقد ظهرت هاته الحقوق منذ وجود الإنسان وقد تم بلورتها في مواثيق عالمية وإقليمية وذلك ليتم تكريس حمايتها.

وتأسيسا عليه رأينا أن نقسم الفصل الأول إلى قسمين:

المبحث الأول (مفهوم الحقوق السياسية العادية للمرأة ومصادرها)، المبحث الثاني (أنواع الحقوق السياسية العادية للمرأة وضمانات حمايتها).

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية العادية للمرأة ومصادرها:

يعتبر موضوع الحقوق السياسية العادية للمرأة من أهم الموضوعات التي تشغل بال الأفراد والمجتمعات على المستوى الدولي خاصة في الوقت الراهن ، غير أن تزايد الاهتمام بها في الوقت الراهن لا يعني بأنها حديثة النشأة بل وجدت منذ وجود الإنسان على وجه الأرض قبل أن تعنى بالتنظيم مع بداية تشكل المجتمع الدولي وظهور مفهوم الدولة الحديثة ، وبالتالي " فإن قضية تمكين المرأة على المستوى السياسي ، ليست قضية نوع أو جنس ، بل هي قضية وثيقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة على مختلف الأصعدة سياسيا واقتصاديا، ثقافيا واجتماعيا، وبذلك تعد مؤشرا لمدى تطور المجتمع ومحددات أساسيا من محددات المواطنة والشاركة، وعلامة للدلالة على التقدم و التخلف"¹.

ويعد مفهوم الحقوق السياسية العادية للمرأة من المفاهيم الشائعة في الحياة السياسية الحديثة، مما جعل الخطاب السياسي المعاصر يتناوله بشكل عام ولاعتبار أن القانون هو الذي ينشئ الحق ويقرره ويؤكدده، ويبين حدود ومجالات حمايته.

فالقانون والحق وجهان لعملة واحدة، كما يطلق على هاته الحقوق بحقوق الجيل الأول فهي تصنف ضمن ما يسمى بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث وذلك من خلال دراسة مفهوم الحقوق السياسية وتطورها عبر الأزمنة المختلفة على

¹ - حفصية بن عشي والحسين بن عشي، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة المفكر، عدد 11، ص100.

الصعيدين الدولي والمحلي وذلك من خلال دراسة تطور مفهوم الحقوق السياسية العادية للمرأة في مطلب أول، ومصادر الحقوق السياسية العادية للمرأة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية العادية للمرأة:

لكي نصل إلى مفهوم الحقوق السياسية العادية للمرأة يجب علينا أن نحدد مفهوم الحقوق السياسية بصفة عامة ، فقد اختلفت هاته التعاريف لكون اعتبار حقيقة الإنسان كجزء من القانون الدولي ، وباعتبارها أيضا تعد من المواضيع الجديدة التي قفزت إلى الوجود بعد الحرب العالمية الثانية إثر تدوين حقوق الانسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة بعد أن كانت هناك إعلانات لا ترقى إلى مستوى التنظيم الدولي لهاته الحقوق ، وفي هذا المضمار يجب تحديد التطور التاريخي للحقوق السياسية بصورة شاملة ، من خلال التطرق إلى تعريف الحقوق السياسية في الفرع الأول، وإلى التطور التاريخي للحقوق السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية:

إنّ الحقوق السياسية هي مصطلح مكون من كلمتين: الحق والسياسي، وللوقوف على حقيقة هذا الحق نعرفه أولا باعتبار الأفراد، ثم نعرفه باعتبار التركيب الإضافي وذلك على النحو الآتي:

1. تعريف الحق السياسي باعتبار الأفراد:

أ- تعريف الحق لغة: « الحق مفرد حقوق، ويطلق على ما هو نقيض الباطل ، كما يطلق ويمكن تعريفه أيضا بأنه «اختصاص يقرر مصلحة مستحقة شرعا، كما يعتبر سلطة أو قدرة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها»¹.

وتوجد عدة أمثلة في القرآن الكريم نذكر منها: قوله تعالى: ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾²، وقوله أيضا: ﴿قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا تبرأنا إليك ما كانوا ايانا يعبدون﴾³.

أ-1 - تعريف الحق اصطلاحا : يختلف الفقهاء كثيرا في تعريف الحق ، ومرجع الخلاف هو تباين وجهات النظر بغية إيجاد تعريف جامع مانع للحق فالبعض يركز على مضمون الحق وآخرون يركزون على محله أو موضوعه، وفريق آخر يركز على أنواع الحقوق⁴، ومن أمثلة هاته التعريفات نذكر ما يلي: عند الفقهاء القدامى يعرفه القاضي أبو علي الحسن بن المروزي بأنه «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»⁵، و عند الفقهاء المحدثين يعرفه الشيخ علي

¹ - لحسن غانم ، المرجع السابق، ص07.

² - سورة الزمر، الآية 71.

³ - سورة القصص، الآية 63.

⁴ - لحسن غانم ، المرجع نفسه، ص07.

⁵ - شوقي ابراهيم عبد الكريم علام ، المرجع السابق، ص20.

الخفيف بأنه « اختصاص يقرر به مصلحة مستحقة شرعا¹ » ، وفي معناه أيضا يعرفه الشيخ مصطفى الرزق بأنه « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف² ».

ب - تعريف السياسة لغة: « مصدر للفعل ساس يسوس³ »، ويطلق على عدة معان منها: «ترويض الشيء والعناية به⁴»، ومنها « الرئاسة على القوم وتولي أمرهم وتدبير ما يصلحهم⁵ ».

ب-1 - تعريف السياسة اصطلاحا: لقد تعددت وتتنوعت التعريفات للسياسة بين مضيق و موسع لهذا المفهوم ، ومن بين هاته التعريفات نجد ما يلي: يعرفها ابن العابدين عن الحموي «السياسة شرع مغلط»⁶، وقد عرفها الفرابي في كتابه السياسة « فقد عني بها عموم التدبير لكل من يلي أمر جماعة أو يوكل إليه أحد، فتشمل التدبير من الحكام على الأمة حتى تصل إلى التدبير من الوالدين والعبيد، فهي عنده شاملة للأمور الخاصة والعامة»⁷.

2-تعريف الحق السياسي باعتبار التركيب الإضافي: يوجد له تعريفات متعددة منها:

يعرفه رجال القانون: «الحق السياسي هو الذي يكتسبه الشخص باعتباره عضو في هيئة سياسية - مثل الحق في انتخاب الحاكم وانتخاب الممثلين في المجالس النيابية، والحق في

¹ - شوقي ابراهيم عبد الكريم علام ، المرجع السابق، ص20

² - المرجع نفسه ، ص 20.

³ - المرجع نفسه، ص20.

⁴ - المرجع نفسه، ص20.

⁵ - المرجع نفسه، ص20.

⁶ - المرجع نفسه ، ص22.

⁷ - المرجع نفسه ، ص26.

الترشح والحق في إبداء الرأي وفي الاستفتاء والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة، والحق في مراقبة الحاكم وسلطات الحكم ومحاسبتهم على أعمالهم"¹.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الحقوق السياسية : " بأنها تلك الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة"²، وعليه فإنّ هاته الحقوق تثبت للمواطنين دون الأجانب، وبالتالي "فإنه لا يمكن للمواطنين التمتع بالحريات العامة إلا في ظل الحقوق والحريات السياسية ، وبالتالي فالحقوق السياسية عند كفالتها فهي تمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز لإمكان ضمان الممارسة الفعلية لكل الحقوق والحريات وباعتبارها الوحيدة للتعبير عن إرادة وضمير الرأي العام وسيادة الشعب عن طريق الانتخاب الحر والترشح لمختلف السلطات في الدولة"³.

ويقصد بالحقوق السياسية أيضا « تلك الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها »⁴، وهي أيضا « تلك الحقوق التي تمكن المرء اختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين وهو ما يطلق عليه أيضا مصطلح الديمقراطية الشكلية »⁵.

¹ - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانياتها، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006، ص53.

² - السعيد الوافي ، المرجع السابق ، ص02.

³ - المرجع نفسه ، ص02.

⁴ - هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ، 2000 ، ص206.

⁵ -أعمر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر ،2003، ص09.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية:

يمثل هذا النوع من الحقوق الأصل في حقوق الإنسان فهي ترتبط بالإنسان باعتباره فرداً أو شخصاً قانونياً¹ ، فقد نشأت هاته الحقوق في أزمنة متعاقبة، إذ أن المجتمعات السياسية كما هو معلوم كان يجسدها الملك ، الذي يهيمن على الحياة السياسية لامتلاكه أدوات التحكم وسيطرته على كل السلطات الادارية والتشريعية والقضائية وحتى التنفيذية ، وذلك كله بحكم سلطته المطلقة ومع مرور الوقت تطورت هذه الحقوق بتطور الحضارات سواء الحضارة الأوربية أو الحضارة الإسلامية ، وبالإضافة إلى تطورها خلال العصر الحديث، وسوف نتناول في هذا الفرع نشأة الحقوق السياسية وتطورها التاريخي خلال الأزمنة المتعاقبة وذلك على النحو الآتي :

أولاً: الحقوق السياسية في العصور القديمة: فقد بدأت حقوق الإنسان في العصور القديمة في شكل أعراف وقواعد غير مكتوبة مما صعب على الباحث تحديد معالم حقوق الإنسان، في هاته العصور لأنه لم يكن يعرف لدى الكثير من هذه المجتمعات نظاماً سياسياً، يسمح بتحديد فكرة الدولة ككيان قانوني فكان في تصور الباحثين أن للحياة البشرية الأولى وقولهم وتصورهم بوحشية الإنسان الأول، وشيوعية الجنس التامة في العلاقة بين الرجل والمرأة².

¹ - علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية ، عمان ،الأردن ، 2009 ، ص53.

² - هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص40.

ولكي نتمكن من دراسة هاته الحقوق في العصور القديمة يتطلب منا ذلك إبراز هاته الحقوق في كل من بلاد الشرق ولدى الإغريق وكذلك لدى الرومان على النحو الآتي:

أ - الحقوق السياسية في بلاد الشرق : وسنتعرف على نشأة هاته الحقوق في كل من مصر القديمة ، الهند القديمة ، الصين القديمة.

1- في مصر القديمة : « لم يعرف النظام السياسي في مصر القديمة فكرة الدولة ككيان قانوني بل كان المجتمع السياسي فيها يتمثل في شخص الملك الذي يهيمن على كل ما في المملكة، ويجمع في يده كافة السلطات من ادارة وتشريع وقضاء وتنفيذ فكانت سلطة مطلقة غير مقيدة بدستور أو قانون»¹، وبالتالي " فقد حرم المواطنون من التمتع بالحقوق السياسية ، بحكم أنه لم يكن لديهم مجالس سياسية أو نيابية تمنحهم حق مناقشة القوانين أو مسائله الملك أو موظفيه ، إلا أنهم عرفوا مع ذلك كثيرا من التنظيمات الدستورية ، لكونهم مارسوا نظام الوزارة، كما وجد مجلس يسمى مجلس الدولة مكون من وزير أكبر وزراء لمختلف شؤون الدولة يعينهم الملك بالإضافة إلى كونهم عرفوا نظام المسؤولية الوزارية ومعناها أن الوزارة مسؤولة أمام الملك فقط بوصفه صاحب السلطة"².

¹ - حسنى قمر ، المرجع السابق ، ص13

² - المرجع نفسه ، ص14، 16.

2 - في الهند القديمة : "كان الفكر السياسي في الهند القديمة يقوم على حسابان القوة الإلهية مصدرا لكل القواعد والأنظمة الاجتماعية والسياسية ومثال ما يبين لنا اتجاهات الفكر السياسي في الهند القديمة هو قوانين مانوا التي تعد دستور أقدم الديانات الهندية وهي الديانة البراهمية"¹.

" بحيث قسمت قوانين مانوا أفراد المجتمع إلى طبقات وصورته على أساس أنه نظام مفروض بالإرادة الإلهية، وبالتالي يكون هناك تفاوت بين الأفراد في الثراء والمركز الاجتماعي والحقوق والحريات المدنية والسياسية، وبظهور الديانة البوذية فقد أزلت كثيرا من القيود الاجتماعية وخفت من حدة الفوارق بين الطبقات وبالرغم من ظهور هذه الفلسفة، إلا أنها لم تكن تدرك الحقائق والنظريات السياسية المتصلة بقيام الدولة وحقوق الأفراد"².

3- في الصين القديمة : بالرغم من كون التنظيم السياسي في الصين القديمة يقوم على أساس أن الإمبراطور يستمد سلطته من السماء ، وبالتالي فهو يقوم بالحكم وفقا للحق الإلهي الذي يخوله سلطة مطلقة ، إلا أنها تبقى الوحيدة بين دول الشرق القديمة التي ازدهر فيها الفكر السياسي ، وظهرت فيها مبادئ ونظريات واتجاهات سياسية حقيقية ، وهذا ما نادى به العديد من المفكرين والذين نذكر منهم المفكر كونفوشيوس الذي نادى "بمبدأ سيادة الشعب" ، المفكر

¹ - حسني قمر ، المرجع السابق ، ص15.

² - المرجع نفسه ، ص15.

مانشيوخ الذي نادى هو الآخر " الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة والمعبر عن إرادة السيادة.. " إلخ¹.

ب- الحقوق السياسية لدى الإغريق: « يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام (1200) ق.م وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي، فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون»²، وبالتالي فإن الإغريق هم مؤسسو السياسة ، ومنهم "صولون" و "بركليس" ، وبالرغم من وجود بعض اللّمحات المشرقة لحقوق الإنسان في بعض عهود الحضارة اليونانية مثل: القيام ببعض الإصلاحات التشريعية (قانون صولون) إضافة إلى دعوته حكم الشعب بنفسه وإلى أن يعيش جميع المواطنين متساوون لهم نفس الحقوق... إلخ ، إلا أنّ هذه الحضارة وبشكل عام لم تدرك أن للإنسان كيانا ذاتيا وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها... إلخ»³.

ذلك أنّ الحقوق التي أعطتها له كانت تابعة لمركزه في الجماعة، أي باعتباره عضوا في الجماعة لا بصفته الشخصية، هذا وإنّ الاطلاع على جوانب مختلفة من حياة الفرد في المدينة اليونانية يسمح لنا بفهم واقع حقوق الإنسان وحياته فلسفيا واجتماعيا وسياسيا⁴.

¹ - حسني قمر، المرجع السابق ، ص15.

² - المرجع نفسه، ص16.

³ - هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق، ص 41-42.

⁴ - المرجع نفسه ، ص42-43.

ج - الحقوق السياسية لدى الرومان: " لقد عمرت الحضارة الرومانية 14 قرناً، من تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده"¹، وما يمكن ملاحظته من خلال هاته الفترة الزمنية الطويلة «أنها تتسم بكونها حضارة عسكرية وحضارة قانون ، ونظراً لكونها عسكرية فقد رافق توسعها العسكري وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيرهم من رعايا الامبراطورية ، حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به ،الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون²».

وعلى الرغم من المحاولات التي شهدتها روما في سبيل الحرية والمساواة، وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق، فإن هذا لا يعني مطلقاً أن الامبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماماً على الشؤون المختلفة في الحياة³، ويرى شيشرون بأن كل القوانين يجب أن تصدر في نطاق القانون الطبيعي، الذي يتسم بصفة الخلق والعدالة، والسلطة ويرى بأن مصدرها الشعب وهي غير مطلقة خاضعة لإرادة الجماهير⁴.

¹ - هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق، ص43.

² - المرجع نفسه، ص43

³ - مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار قنديل ، عمان ، 2007، ص31.

⁴ - لحسن غانم ، المرجع السابق، ص12.

ثانيا: الحقوق السياسية في العصور الوسطى: « تبدأ هاته المرحلة من مراحل حقوق الإنسان من ظهور الإسلام إلى بداية العصر الحديث في القرن الثامن عشر ميلادي¹ ».

"وقد برزت في العصور الوسطى حضارتان في تاريخ الشعوب هما الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية اللتان كانتا على النقيض في مواضيع حقوق الإنسان"².

الحقوق السياسية في العهد المسيحي: « يوجد نوعان من السلطة في النظرية السياسية المسيحية إما أن تكون سلطة دينية أو سلطة زمنية وفي كلا النوعين من السلطة يتعين على الأمة أن تدعن لهما وتخضع لإرادتهما والذي ترتب عنه فقدان الأمة لحقوقها السياسية في مواجهة الحاكم باسم الدين³»، وبناءا على ذلك «فإن النظرية السياسية المسيحية لم تتناول شؤون الحكم أو التشريع فهي لم تأتي بفكر سياسي، ولا تملك رصيد من التجربة في هذا المجال⁴».

2- الحقوق السياسية في الإسلام: "عندما جاء الإسلام وأشرق بنوره حتى ملأ الكون ضياء، وأعلن انتصار الحق على الباطل ، فإذا به يمنح المرأة حقوقا إنسانية وشرعية ومدنية ويسند إليها أمورا وتبعات هامة في حياة المجتمع، رافعا من شأنها ومكانتها مستبدلا بذلها عزا، وبعبوديتها كرامة وحرية ، مساويا بينها وبين أخيها الرجل في الإنسانية وفي الحقوق ، ومن

¹ - هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص52.

² -لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص12.

³ -حسني قمر، المرجع السابق، ص35.

⁴ - المرجع نفسه، ص35.

أبرز هاته الحقوق التي أعطاهها الإسلام للمرأة الحقوق السياسية¹، إذ يقوم نظام الحكم في الإسلام على مبادئ هي مبدأ الشورى، العدالة، المساواة، الحرية، مسؤولية الحاكم².

مستندا في ذلك على جملة من الآيات القرآنية نذكر منها: قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير³﴾.

وقوله أيضا: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا⁴﴾، لتدل هاته الآية على تكريم الإسلام للحقوق السياسية.

ثالثا: الحقوق السياسية في العصر الحديث: لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان في العصر الحديث مع دخول القرن التاسع عشر ميلادي، وذلك نتيجة للثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري، وثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزي - وقد تدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي⁵.

¹ - حسني قمر، المرجع السابق، ص 69.

² - المرجع نفسه، ص 36.

³ - سورة الحجرات، الآية 13.

⁴ - سورة الإسراء، الآية 70.

⁵ - هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 63.

فقد أضحت حقوق الإنسان وحرياته تحكمها قواعد إلزامية تكرست من خلال الإعلانات الدولية العالمية والإقليمية ، منها إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1779م، أدى إلى اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان بشكل منظم مع الثورة الكبرى في أمريكا وفرنسا، بإعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1779م ، الذي كان له الأثر في ظهور الدستور الأمريكي عام 1787م ، كما أن الثورة الإنجليزية كان لها الأثر على الساحة الأمريكية في الجزء الأخير من القرن الثامن عشر، والمحاولات المتكررة للانفكاك عن الحكم الإنجليزي بعد السخط حول ارتفاع مستويات الضرائب التي كانت تفرضها سلطة الاحتلال البريطاني بالنسبة للمستعمرات كان نتاجه استقلال الولايات عن التاج البريطاني ، ثم توحدت هذه الولايات في تسميتها الحالية الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787¹.

"قبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وخسائر بشرية بدأ الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان يتبلور ولا سيما مجال الحقوق السياسية، وذلك من خلال الوسائل التي حرصت عليها الأسرة الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جوانبها المختلفة"².

"وما يمكن ملاحظته أنّ تنظيم العلاقة في المجتمع الدولي من قبل كان مقتصرًا على الدول فيما بينها أما الآن فقد صار الاهتمام بها يأخذ نصيبه في الحماية بحكم أن الإنسان كفرد يعد من رعايا الدول وبالتدقيق في الحركات الاجتماعية الداعية إلى تحرير المرأة، فقد برزت في

¹ - لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص14.

² - المرجع نفسه ، ص14.

مناطق المستعمرة في دول آسيوية وعربية واختلطت بحركات التحرير الوطني لأن ثنائية الأنوثة، والذكورة لا تقتصر على العلاقة بين الرجل والمرأة، بل تمتد إلى شبكة التفاعل الإنساني¹.

"إذا عدنا إلى القرن الماضي نجد بأن الاتجاه الليبرالي قد خرج في تحسين مكانة المرأة، وبالتالي منح الحق للمرأة بالتخلص من فكرة الخضوع للرجل، والتحرير بالعمل في المجالات المتعددة حتى أصبحت المرأة في الدول الاسكندنافية تتساوى مع الرجل في صنع القرارات والعضوية في الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، أما الماركسيون يرون أن مركز المرأة في السياسة الدولية الحديثة، هو نتيجة فرعية مترتبة على النظام الرأس مالي، فحرسوا على عدم استغلالها المادي.

أما التيار المسمى بما بعد "الحدثة " فإنه جاء ليركز على مسألة النوع وتبني تطوير نوع المساواة بين الجنسين لاعتبارها قضية توجب الدعوى لتنشيتها في السياسات الدولية، وبإعادة صياغة قانون الدولة الداخلي للملائمة مع المطلوب².

المطلب الثاني: مصادر الحقوق السياسية العادية للمرأة:

تتعدد وتتنوع مصادر حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة، إذ تعد الشريعة الإسلامية أحد أهم مصادر حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، وعلى رأسها

¹ - لحسن غانم، المرجع السابق، ص15.

² - المرجع نفسه، ص15.

الحقوق السياسية ، وإلى جانب هذا المصدر توجد مصادر دولية وأخرى وطنية سنتطرق إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المصادر الدولية: وتنقسم إلى موثيق عامة وموثيق خاصة وتتمثل في:

أ - **الموثيق العامة :** "وتتمثل في الموثيق المكرسة لحماية حقوق الإنسان والمتعلقة بمختلف فئات حقوق الإنسان ، وهي تشكل الإطار الأساسي والمرجعي لحمايتها ، ولذلك تسمى بموثيق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وتتمثل في"¹:

1 . ميثاق منظمة الأمم المتحدة: " لقد تم توقيعه عام 1945 في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، عقب نهاية الحرب العالمية الثانية"².

إذ تضمن هذا الميثاق نصا متقدما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، والذي جاء في نص المادة 1 فقرة 8 الميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945 على ما يلي: "لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة ، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية .

كما نص في المادة 13 من نفس الميثاق " على مسألة الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بلا أي تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين لا تفريق بين

¹ -حططاش عمر ، محاضرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، أقيمت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق ، 2016.

² - المرجع نفسه.

الرجال والنساء، كما نصت المادة 55 منه أيضا على: الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

"وما يمكن ملاحظته على هيئة الأمم المتحدة أنها أولت الاهتمام بالمرأة منذ عام 1946، حيث قامت بإنشاء لجنة مركز المرأة والتي تعتبر هيئة رسمية دولية وتتألف من 45 دولة من الدول الأعضاء، بحيث تجتمع سنويا بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وحقوقها السياسية والمدنية وتقويم تلك الأعمال"¹.

"وقد قامت الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة رئيسية وفرعية ومتخصصة من أجل توفير الحماية اللازمة لهاته الحقوق، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من مادة على عدم التمييز بين الرجال والنساء في مجال الحقوق والحريات، وقد نص في المادة الأولى على: تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز وبلا التفريق بين الرجال والنساء"².

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية شاملة تتناول بالتنظيم موضوع حقوق الإنسان ، و تخص الإنسانية أو البشرية جمعاء وقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 في شكل توصية

¹ - لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص16.

² - المرجع نفسه، ص16.

ويتألف من ديباجة و 30 مادة¹، وقد نص على الحقوق السياسية في المواد من 19 إلى 21 ، إذ تنص المادة 19 من هذا الاعلان " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون أي قيد تقيد بالحدود الجغرافية.

وكما نصت المادة 20 من هذا الإعلان أيضا: "1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ،2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

إضافة إلى نص مادة 21 من نفس الإعلان: "1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3- إنّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

¹ - عمر حططاش ، المرجع السابق.

ب- **المواثيق الخاصة:** والتي يقصد بها المواثيق التي تفسر وتفصل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والتي قد تخص فئات ضعيفة، محددة مثل النساء، الأطفال... إلخ وتتمثل هذه الاتفاقيات في¹:

1- إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 20 ديسمبر 1952: اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ 7 تموز / يولييه 1954.

وهي تتضمن 11 مادة إذ تقوم هذه الاتفاقية بتأكيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية، وتكتسب هاته الاتفاقية أهميتها في كونها الصك القانوني والأساسي الذي يتناول حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، وبموجب هذه الاتفاقية تم التركيز على 3 مبادئ رئيسية تركز على حقوق المرأة وتتمثل في: مبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ التزام الدول².

2- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز - سيداو: هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18- ديسمبر - 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتم عرضها على التوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180 / 34 في نفس السنة ، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 وتتكون هذه الاتفاقية من خمس أجزاء تحوي في مجملها 30 بنداً.

¹ - عمر حططاش ، المرجع السابق.

² - لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص18.

"وتعرف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة، وقد صادقت عليها 20 دولة سنة 1981 ومع حلول 2009 صادقت عليها 186 دولة، وتعتبر هاته الاتفاقية هي الأخرى الصك القانوني والأساسي الذي يتناول حقوق المرأة ومساواتها بالرجل"¹.

"ولقد عقدت الأمم المتحدة بخصوص المرأة العديد من المؤتمرات الدولية التي تهدف إلى كفالة مساواة حقوقها بالرجل ونذكر منها: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 20/ديسمبر/1952، اتفاقيتي عامي 1962، 1957 بشأن مساواة المرأة المتزوجة بما يضمن لها حقوقا متساوية في الزواج وفي فسخ الزواج، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، السنة الدولية للمرأة 1975 (ميكسيكو 1980.... إلخ"².

الفرع الثاني: المصادر الوطنية:

"وتتمثل في المصادر الداخلية المستمدة من التشريعات الداخلية للدول بدءا من الدساتير الوطنية والتشريعات الوطنية الداخلية لكل دولة، والمتعلقة بمجال حقوق الإنسان"³.

¹ - لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص18.

² - المرجع نفسه ، ص19.

³ - حططاش عمر ، المرجع السابق .

وسنتطرق للدساتير كمصدر من مصادر الحقوق السياسية، سواء في الدول العربية أو في الدول الغربية وذلك نظرا لتباين مواقف الدساتير سواء الغربية، أو العربية فيما يتعلق بإقرار الحقوق السياسية للمرأة.

أولاً-الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الغربية: ومن أمثلتها:

أ-الحقوق السياسية في الدستور الفرنسي 1958: يتكون هذا الدستور من 16 بابا، وقد نص هذا الدستور على مبادئ السيادة الوطنية في الباب الأول المستمدة من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، "والتي أكملتها مقدمة دستور سنة 1946 المتضمن الإقرار القانوني لحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل ، فالدستور لم يكتفي بإقرار الحقوق السالفة أو ما عززته المواد 24، 25، بل امتد دوره إلى حماية حق تكوين الأحزاب السياسية الذي يعد جوهر الحقوق السياسية ، باعتباره من أبرز الحقوق السياسية و أقواها تأثيرا¹".

ب- الحقوق السياسية في الدستور الأمريكي 1987: اعتبر الدستور الأمريكي أنّ من تتوفر فيه صفة المواطنة يكون أهلا للانتخابات دون تمييز، وبالتالي فهو لم يفرق بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف والمشاركة في الحياة السياسية ، سواء كان ذلك على صعيد الرئاسة أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، وقد جاء في التعديل التاسع عشر في فقرته الأولى منح المرأة

¹ - دستور فرنسا الصادر في 1946/10/27. أشار في ديباجته بأن لكل إنسان مهما كان جنسه حقوقا وواجبات.

حق الانتخاب (لا يجوز للولايات المتحدة الأمريكية أو لأية دولة فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعدة الجنس (الذكورة أو الأنوثة)¹).

ثانياً: الحقوق السياسية في الدساتير العربية: سنتناول هنا بعض الأمثلة من الدول العربية، إذ نجد هناك دول عربية أصدرت دساتير لكن لم تنص أحكامها على منح المرأة حق المشاركة السياسية مثل: الكويت والإمارات وقد تم تعديل دستور الكويت أخيراً وأعطى المرأة حقها وبضوابط الشريعة كما توجد دول عربية لها دساتير وقوانين تنص بوضوح على حق المرأة في المشاركة السياسية مثل: تونس ، العراق ، سوريا ،...إلخ.

ومن أمثلة الدساتير العربية نذكر منها مايلي:

أ - في الدستور اللبناني : نصت المادة 07 من الدستور اللبناني "كل اللبنانيون سواء لدى القانون وهم يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم"².

"وكما هو معلوم فإنّ القانون اللبناني هو أول قانون عربي يسمح منذ عام 1951 للمرأة اللبنانية بحق التصويت والمشاركة في الانتخابات، وذلك من خلال ملاحقة قضايا المرأة

¹ - دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1987.

² - سرور طالبي المل ، "حقوق المرأة في الدول العربية خلال الإصلاحات 2000-2008" ، فرع أبي السمراء ص.

ب08، طرابلس، لبنان ، ص56

المتعددة ففي عام 1998 صدرت في لبنان "الوثيقة اللبنانية للقوانين المجحفة بحق المرأة"¹.

ب - في الدستور الجزائري: لقد شهدت الجزائر 4 دساتير 1963، 1976، 1989، 1996، وقد كفلت هذه الدساتير حق المساواة لكل المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية، وبه ضمنت المرأة الجزائرية كل حقوقها من هذا الجانب حيث تهدف مؤسسات الدولة إلى ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات الحق في إنشاء الأحزاب السياسية ، الأمر الذي لم يكن متاحا في دستور 63-76 .

هذا إضافة إلى الإصلاحات السياسية الجديدة التي تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة إذ صدر القانون العضوي 03/12 تجسيذا وتكريسا للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، كما عزز التعديل الدستوري الجديد لعام 2016 مكانة المرأة وترقية حقوقها السياسية في نص المادة 35 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة كما أضاف مادة جديدة هي م 36 "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"².

وفي انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد كفاءات تطبيق هذه المادة من أجل تعزيز مكانة المرأة وحقوقها السياسية.

¹ - حسان حلاق ، قضايا العالم العربي ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2007 ، ص 66 .

² - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق السياسية العادية للمرأة وضمانات حمايتها:

"يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية)، وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي والعقيدة والدين"¹.

"ولقد اعتبرت حقوق المرأة لفترة طويلة، جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقد تجسد ذلك من خلال الأمم المتحدة، التي حرصت منذ نشأتها على التوجه الواحد في تأكيد حقوق الإنسان، إذ نجد بأنها أشارت في ديباجة ميثاقها إلى التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء"²، كما أكدت على مبدأ المساواة في التمتع بكل الحقوق والحريات بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين....الخ.

"فالإطار القانوني للحقوق منح المرأة حقاً في الانتخاب والترشح وبالتالي الوصول إلى المجالس الانتخابية، والوصول إلى منصب السلطة وصنع القرار، بالإضافة إلى حق تأسيس الأحزاب لتفعيل مسارها السياسي والحزبي"³، وسيتم التفصيل في ذلك من خلال المطالب التالية حيث سنتطرق إلى أنواع الحقوق السياسية العادية للمرأة في المطلب الأول، وضمانات حمايتها في المطلب الثاني.

¹ - مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص140.

² - سرورطالبي المل ، المرجع السابق ، ص08.

³ -لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص24.

المطلب الأول: أنواع الحقوق السياسية العادية للمرأة:

"لا يمكن حصر الحقوق السياسية لأنها ميدان واسع، وقد تتفاوت نظرة الدول إليها تبعاً لنظام الحكم السائد، إلا أنه مع بداية القرن العشرين أخذت الدول تميل إلى إقرار هذه الحقوق والحريات"¹، "ولما كان الحق في الجنسية بمثابة حق سياسي أصلي un droit politique original يخول التمتع بالحقوق السياسية الأخرى، ارتأينا إلقاء الضوء على حق المساواة في الجنسية ثم حق المشاركة في صناعة القرار وكل ذلك سيتم تفصيله من خلال الفرعين التاليين"²:

الفرع الأول: حق المساواة في الجنسية:

"إنّ الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة السياسية التي تربط الفرد بدولته التي يحمل جنسيتها وينتمي إلى شعبها"³، ويتبين من خلال هذا التعريف أنّ الجنسية تقوم أو ترتكز على ثلاثة أركان وهي الدولة والفرد والرابطة (سياسية، قانونية).

"فالحق في اكتساب الجنسية هو أساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلة الحقوق الوطنية، كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي بترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة والإدلاء بصوته في

¹ - لحسن غانم ، المرجع السابق، ص25.

² - أعرم يحيوي ، المرجع سابق ، ص113.

³ - العياشي وقاف ، نظام رد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012م ، ص103.

الانتخابات والاستفتاءات العامة¹، كما أن الحقوق السياسية تثبت للفرد باعتباره مواطناً في مجتمع سياسي معين تخول له المساهمة في حكم هذه الدولة وهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب، فالجنسية هي معيار ثبوت هذا النوع من الحقوق لأنها رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة وتميزه عن غيره من مواطني الدول المختلفة.

"إنّ زواج المرأة برجل ينتمي إلى غير جنسيتها، قرينة على الرغبة في العيش معه في دولته، وبذل على أنها قد اندمجت في مجتمعه، مما جعل الفقه يقر بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة وهو ما توصل إليه مجمع القانون الدولي *l'institut de droit international* في اجتماعه بمدينة أوكسفورد سنة 1880"²، وقد نص على مبدأ المساواة في الجنسية بين الرجل والمرأة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات منها: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1967 في المادة الخامسة منه واتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء بتاريخ 18-12-1979 في المادة التاسعة الفقرة الأولى منه، كما وسعت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة نفسها، المساواة في الجنسية بين الزوجين لتمتد إلى أولادهما.

الفرع الثاني: حق المشاركة في صناعة القرار:

تتمثل الحقوق السياسية التي تساهم في صناعة القرار في الحق في تكوين الأحزاب السياسية وحق الانتخاب والترشح، إضافة إلى الحق في تولي الوظائف العامة.

¹ - محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص153.

² - أ عمر يحيوي ، المرجع السابق ، ص113.

1- حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها: يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة ، "والتي تضمن من خلالها مساهمتها في بناء النظام السياسي لاعتبار الأحزاب السياسية تعد من أهم البنى ومن أرقى المؤسسات غير الرسمية الملازمة للنظام السياسي، فسياسات النظام العامة هي في مجملها سياسات حزبية ، فمن دون الأحزاب تصبح الديمقراطية مستحيلة وذلك حسب ما قاله سوارزنبيرغ " ، " شرعية قانونية ، وبالتالي فهي تعد قوة حاسمة للتحديث في المجتمعات المعاصرة فعبورها تنتقل المشاركة السياسية من طابعها التقليدي (علاقة السيطرة والتبعية والزبائنية) إلى طابع أكثر عصرية، مما يعني الارتقاء بمستوى المشاركة نفسها¹، إذ النظام سابقا يعاني أزمة شرعية قانونية².

ولأجل ذلك فإنّ حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور (م5) من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ويمكن لكل امرأة المشاركة أو الانخراط في حزب سياسي من اختيارها أو الانسحاب منه في أي وقت (م10) من نفس القانون.

ومن شروط تأسيس الحزب السياسي يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء (م17) من نفس القانون... إلخ، ومنه فالمرأة لا يكفي أن تكون عضوا في الحزب السياسي فقط بل تتعدى ذلك فهي تشارك في جميع مراحل تكوين الحزب السياسي، كما تساهم في سير الحزب السياسي ونشاطه.

¹ - ميلود ذبيح ، محاضرات في مقياس نظام الأحزاب السياسية ، أقيمت على طلبة الماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016.

2- Ben SAADA mohamad tahar : le Régime politique Algérien : De la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, Alger :ENAL, 1992, p 108.

وقد حرصت مختلف الدساتير على تقرير حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها، علما أنها كانت تسمى من قبل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، حيث نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 4 أكتوبر 1958 في مادته الرابعة "تسهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

وفي تونس تضمن الدستور حكما عاما مفاده أن « حرية تأسيس الجمعيات مضمونة بالدستور» (م 08)، وعلى الرغم من إعطاء الحزب الاشتراكي الدستوري مركزا مميزا في بعض التشريعات لم يقر الدستور نظام الحزب الواحد ، كما أضافت المادة رقم 08 أن " الحق النقابي مضمون"¹، أما في الجزائر فقد نصت مادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون².

2 - حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء: نعني بحق الانتخاب هو حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد³، كما نقصد به " قيام من توفرت فيه الأهلية السياسية في اختيار الحكام أو النواب من بين المرشحين وله نظم متعددة جرت عليها الدول في دساتيرها وقوانينها⁴.

¹ - غليون برهان وآخرون ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ، ، لبنان ، طبعة 1 ، 2005 ، ص 308.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في 28 نوفمبر لسنة 1996.

³ - السعيد الوافي ، المرجع السابق ، ص 10.

⁴ - شوقي ابراهيم عبد الكريم علام ، المرجع السابق ، ص 151.

وقد نالت المرأة هذا الحق في بعض الدول قبل الدعوة الدولية إلى ذلك، وقد تم منح حق الانتخاب للمرأة في الولايات المتحدة بموجب التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى الدانمارك والتي كانت لها الأسبقية في منح هذا الحق للمرأة اعتباراً من سنة 1915.

على عكس فرنسا التي كانت متأخرة في منح حق الانتخاب للمرأة، وكان لابد من انتظار نهاية الحرب العالمية الثانية لتحصل على هذا الحق، إلا أن ما يثير الاهتمام هو أن المرأة الفرنسية تولت الوزارة سنة 1936 قبل أن تتال الحق في الانتخاب¹.

أما في الجزائر فقد منح المشرع المرأة الحق في الانتخاب ويسمح في حالات استثنائية قاهرة بالوكالة في التصويت وذلك نتيجة للاحتجاجات المكثفة للجمعيات النسوية، كما تتمتع المرأة بالحق بإبداء الرأي في الاستفتاء، إذ يعبر هذا الرأي على قدرة المرأة في إبداء وجهة النظر الخاصة بها.

3- حق الترشح: ما يمكن ملاحظته عن الديمقراطية الحديثة أنها تأخذ بالانتخاب كوسيلة لاختيار الممثلين لذا فهي تقر حق الترشح والذي يعد من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد ما إن توفرت الشروط اللازمة.

¹ - أعمر يحيوي ، المرجع السابق، ص 130.

وتتمتع المرأة بحق الترشح إذ يعد عملية من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات ، فهي مرحلة تمهيدية للعملية الانتخابية ، والترشح تصرف قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة عامة ورسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله عن طريق الانتخاب¹، فحق الترشح يعد من الوسائل القانونية لممارسة التنافس على السلطة بين الجنسين (رجال ونساء)²، وهناك نوعان من الدول من حيث إتاحة الفرصة للمرأة في المجال السياسي فالصنف الأول من الدول هو الذي يعترف بالحقوق السياسية للمرأة و بالحق في الترشح والتصويت ، ومن هذه الدول نجد لبنان ، سوريا ، الجزائر ...إلخ ، أما الصنف الثاني فيخص فئة الدول التي لا تعترف بالحقوق السياسية للمرأة مثل السعودية³.

فالحق في الترشح مكفول للمرأة كما هو مكفول للرجل وعلى قدم المساواة، وهو ما أقرته الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في نص مادة 02 منها⁴.

إنّ منح امتيازات للرجال لقد وجد منذ زمن قديم وكرس بالاعتراف لهم دون النساء بالحقوق والحريات العامة، فقلص المجتمع نتيجة لذلك إلى النصف، إذ كانت النساء محرومات من الحق من التصويت فكن غير ناخبات، كما حرمن من الحق في الترشح لشغل مناصب عامة

¹ -حاتم ذبيح ، محاضرات في مقياس النظم الانتخابية، ألفت على طلبه الماستر ، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014.

2- M,Cherif Bassiouni, "The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice" Transnational publishers, 1994; p 193

³ - لحسن غانم ، المرجع سابق ، ص19.

⁴ - آسيا أخريب ونميرة بن ماضي ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)، (مذكرة ماستر)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013، ص20.

في الدولة¹، وبالنظر إلى القانون الجزائري فإنه قد منح المرأة الحق في الترشح لمناصب انتخابية وعلى قدم المساواة مع الرجل.

وقد تم التأكيد على هذا الحق من خلال الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

ففي الدستور مثلا: نجده نص على هذا الحق ولكن بصفة ضمنية وليست صريحة في دستور 1963 (م 12، 21)، كما نص على هذا الحق أيضا دستور 1976 (م 3.2/39، 58، م 42) أيضا دستور 1989 والذي نص هو الآخر على حق المرأة في الترشح (م 47، 28)، وأخيرا دستور 1996 (م 29).

أما القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات: فنجد هذه القوانين تنص على حق المرأة في تأسيس وإنشاء الأحزاب ، وكذا الانخراط في حزب سياسي مثلها مثل الرجل مساوية له في هذا الحق ، وعليه من خلال تفحصنا للقوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية نجد م 09 من القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 تنص " الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد، فمصطلح جزائري لا يقصد منها الرجال فقط وإنما يشمل الرجل والمرأة معا، إضافة إلى نص م 19 من قانون 89 - 11 التي تنص على شروط تأسيس جمعية سياسية ، حيث لا نجد فيها شرط الجنس وهو نفس المنهج الذي

1-R. Ben Achour, femmes et constitution, dans la discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours indentitaire, colloque Tunis, 13-16 Janvier 1988, u NESCE-CERP, imprimerie officielle de la république Tunisienne, 1989, p 157

اتبعه أمر 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹، إضافة إلى قانون الأحزاب الجديد 04/12 إذ نص على هذا الحق في (م10)، ويحظى مجال ممارسة المرأة لحق الترشح بأهمية بالغة نظرا لما يترتب عن هذه الممارسة من تمثيل نسائي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، لكن أمام قصور ومحدودية ممارسة المرأة لهذا الحق بسبب العديد من المعوقات والظواهر الاجتماعية، ترتب عنه محدودية تمثيلها في المجالس المنتخبة².

4 - حق المرأة في تقلد الوظائف العامة: تقضي مبادئ الوظيفة العامة بالجزائر بالمساواة بين الجنسين في التوظيف حيث نصت المادة 05 منه على " لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ماعدا شروط اللياقة البدنية، أو تبعات خاصة بعض الوظائف المحددة بنظم خاصة³.

وتتمتع المرأة بهذا الحق الذي يمكنها من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لكون هذا الحق مضمون لكل فرد بالتساوي مع الآخر.

وبالرجوع إلى الماضي لم يكن هناك تمييز بين الرجل والمرأة في تقلد الوظائف العامة، بل كانت هذه الوظائف حكرا على الأغنياء فقط دون الفقراء وبالتالي لم يكن للمرأة مركز قانوني آنذاك.

¹ - آسيا أخريب ونميرة بن ماضي ، المرجع السابق ، ص22-23.

² - سليمة مسراتي ، " المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مجلة المفكر ، عدد 08 ، ص 190.

³ - هادية يحيوي ، " المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر"، مجلة المفكر ، عدد 09 ، ص 479.

وقد تلاشت هاته الفوارق في العصر الحديث، وذلك من خلال قيام عدة دول بالنص على هذا الحق في دساتيرها صراحة، كما يمكن استخلاص هذا الحق من الدساتير الأخرى من الأحكام العامة المتعلقة بالمساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم في التمتع بالحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الدستور أو القوانين¹.

ففي الأردن أكد على هذا الحق إذ نص الدستور الأردني في مادة 22 عليه، أما الإمارات فقد نصت هي الأخرى على هذا الحق في م35...الخ.

أما بالنسبة للجزائر فقد نص دستور 1996 في م 51 على "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

كما لا ننسى ما جاءت به المادة 164 منه والتي تحدثت عن الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري وهم (09) أعضاء حيث لم يوجد هناك ما يدل على أن كامل الأعضاء يستوجب فيهم أن يكونوا رجالا أو يتضمن بندا يقضي بمنع النساء من حق العضوية في المجلس الدستوري، وهو ما أكدته التعديل الدستوري الجديد لعام 2016 في نص المادة 183 إذ زاد هو الآخر في عدد أعضاء هذا المجلس إلى 12 عضوا.

ولقد أدرج هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 21" لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده، وفي العهد الدولي للحقوق

¹ - برهان غليون وآخرون ، المرجع السابق ، ص 317.

المدنية و السياسية تم تكريس المبدأ¹، فقد نص في م 25: «..... أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده»، كما نصت المادة 03 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي سبق التطرق إليها على أن " للنساء أهلية تقلد المناصب وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز.

وعموماً فإنّ إقرار الحقوق السياسية، وإن كان الغرض منه تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، إلا أنّ لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق، أهم هذه المميزات ما يلي:

. أنها ليست عامة لجميع الناس، وإنما يتمتع بها المواطنون دون الأجانب.

. ليس للمواطنين جميعاً ممارستها، وإنما تمارس ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

. أنها ليست حقوقاً للأفراد فقط ، وإنما هي في نفس الوقت واجبات تؤدي لخدمة الوطن².

¹ - برهان غليون وآخرون ، المرجع سابق ، ص317.

² - شمامة بوترعة ، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (مذكرة ماجستير) ، قسنطينة ، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010-2011 ، ص14.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الحقوق السياسية العادية للمرأة:

"لا شك أنه عندما تضمن حقوق الإنسان التي سبق ذكرها تصبح مسألة مشاركة الناس في إدارة شؤون بلادهم ممكنة ويصبح كل فرد ينعم بالتساوي مع الآخرين في ضمان حقه لتقلد الوظائف العامة في تنافس شريف يكون أساسه الجدارة والكفاءة والتقوى"¹.

"فلا يكفي النص على هذه الحقوق والحريات في المواثيق الدولية أو إعطائها قيمة دستورية بل لابد من إيجاد الضمانات السياسية والقانونية التي تكفل صيانة ممارسة هاته الحقوق والحريات"².

ونقصد بالضمانات تلك الآليات والوسائل التي يمكن من خلالها ضمان التمتع بالحقوق وتكريس التمتع بها ميدانياً، وهو ما سيتم التطرق إليه وتفصيله من خلال الفرعين التاليين: الضمانات القانونية في الفرع الأول والضمانات السياسية في الفرع الثاني.

¹ - صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض 2004م، ص131.

² - عصام علي الدبسي، النظم السياسية الكتاب السادس الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، عمان، طبعة 1، 2012، ص 106.

الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية الحقوق السياسية للمرأة:

يقصد بها جملة المبادئ القانونية التي تستهدف تكريس الحقوق وتجسد دولة القانون من خلال الآليات والأدوات القانونية التي تهدف إلى تحقيق هاته الغاية، وسنفصل في الحديث عن هاته المبادئ على النحو الآتي:

أولاً: تقرير مبدأ الحرية والمساواة: "يعتبر المبدأ الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق ، والذي تنص عليه أغلب الإعلانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، وكذا الدساتير المختلفة ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 وحتى الدساتير السابقة ، كما أنّ هذا المبدأ نصت عليه قبل هذه النصوص الوضعية جميع الشرائع السماوية ، ويقصد بهذا المبدأ عدم وجود أي تمييز بين المواطنين والأفراد سواء على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفوارق الاجتماعية أو أي معيار آخر للفرقة بين المواطنين في الحقوق والواجبات"¹.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد من جهته في المادة الثانية منه على هذا المبدأ "إن مبدأ المساواة . يعد ضماناً قانونية، وركيزة تكفل التوازن لحماية الحقوق والحريات الأساسية"².

وتتمثل مظاهره وتطبيقاته في: المساواة أمام القانون، المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، المساواة في تولي الوظائف العامة، المساواة أمام القضاء، المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق

¹ - حطاش عمر، المرجع السابق.

² - لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص38.

العامة، المساواة في الواجبات العامة أمام الأعباء العامة (المساواة أمام الأعباء العسكرية، المساواة أمام الأعباء الضريبية).

ثانيا: التأكيد على تقرير الحقوق السياسية في إعلانات الحقوق:

" لقد حظيت الحقوق والحريات السياسية بأهمية بالغة وخاصة عن طريق وسيلة إعلانات الحقوق أو مقدمة الدستور تلك التي تحتل مكان الصدارة في الدساتير المكتوبة، هذا وتبدوا فائدة إعلانات الحقوق من الناحية الرسمية من أن المشرع العادي يلتزم بها التزاما أساسيا"¹.

فمثلا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن نصوصا واضحة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

" فيشكل المبدأ أيضا ضمانا لحماية الحقوق الأساسية، بحيث لا يستطيع المشرع إصدار قانون يمثل اعتداء على أي حق من الحقوق والحريات السياسية التي قررتها، ومن ثم تتوفر لهذه الحقوق الحماية القانونية في مواجهة المشرع العادي ذاته"².

ثالثا: تأكيد المجتمع الدولي على تقرير الحقوق والحريات السياسية عن طريق الاتفاقيات الدولية: "إنّ ما يعزز الحماية القانونية للحقوق السياسية هو الاهتمام الدولي الذي يبرز من خلال الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأنها"³. ومن بين هاته الاتفاقيات الدولية نذكر منها:

¹ - حسني قمر، المرجع السابق ، ص113.

² - المرجع نفسه، ص113.

³ لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص39.

الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1953، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً: التأكيد على تقرير الحقوق والحريات السياسية في النصوص الدستورية: مما لا شك فيه أنّ الدستور يعتبر من أهم المقومات الأساسية لقيام دولة القانون، فهو يتميز بالسمو والذي يتمكن من خلاله تحقيق الضمانة والحماية في إقرار الحقوق والحريات عموماً وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وهو ما تحرص عليه الدساتير المعاصرة في الوقت الحالي، وما يزيد من ضمانات التمتع بهذه الحقوق والحريات السياسية هو أنه أضفى عليها صبغة الحماية الدستورية إذ تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها نصوص الدستور.

خامساً: تقرير مبدأ سيادة الأمة: " ونعني بها الاعتراد بالإرادة العامة للشعب واعتبارها المرجع في تشكيل النظام السياسي واختيار الحكم الذي يدير شؤون الجماعة"¹.

ومنه فإنّ سلطة الحاكم تكون مقيدة باحترام حقوق وحريات الإنسان بما فيها الحقوق السياسية بحيث يملك الشعب حق مراقبة الحاكم، ومحاسبته في حالة انحرافه عن السلطة وتوقيع الجزاء القانوني عليه، وبالتالي فهي تعد ضمانات لتحقيق التمتع بالحقوق المختلفة.

¹ -حسني قمر، المرجع سابق ، ص114.

سادسا: تقرير مبدأ الفصل بين السلطات: "يحتل مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة مكانة هامة في الفقه الدستوري الحديث، حيث أنه يعتبر حجر الزاوية في النظم النيابية، وهو ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية"¹.

ويعود أصل هذا المبدأ إلى الفلسفة الإغريقية ومن روادها أفلاطون، أرسطو، جون لوك، مونتيسكيو، وقد أستخدم هذا المبدأ في الكفاح ضد الحاكم المطلق، ونظرا لأهمية هذا المبدأ أصبحت الأنظمة تدعوا بضرورة الأخذ به، كونه يعد ضمانة للحقوق السياسية ومبدأ ديمقراطي يقضي على تركيز السلطة ويمنع الاستبداد بها، وهو ما يزيد من ضمانتها للحقوق والحريات السياسية إذ يمنع ويحد من تعسف السلطات.

سابعا: تقرير مبدأ المشروعية: نعني بمبدأ المشروعية خضوع جميع السلطات الدولة لأحكام القانون، " ويمثل هذا المبدأ في الوقت الراهن، قمة الضمانات الأساسية - الجدية والحاسمة- فهو الضمان الحيوي والأساسي لكافة حقوق الأفراد وحرياتهم السياسية بصفة خاصة"²، وهو نتاج صراع حروب على الحكم المطلق الذي كان من باكورته الثورتين الأمريكية والفرنسية ويحتوي هذا المبدأ على باقي المبادئ الأخرى التي تعزز دولة القانون"³.

¹ - عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوروبي ، الإسكندرية ، طبعة 4 ، 2002، ص178.

² -حسني قمر، المرجع السابق، ص118.

³ -لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص40.

ثامنا: تقرير مبدأ الرقابة القضائية: " لضمان حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومنع انتهاكها أو التعسف ضدها من قبل السلطات العامة فلا بد من حماية قانونية لتلك الحقوق"¹، "وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية للأفراد، التي بمقتضاها يستطيعون اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة، من أجل الإلغاء أو التعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة"²، ومنه يمكن القول بأن القضاء هو صمام أمان للمجتمع وحماية للأفراد والهيئات ضد إفتئات السلطة وطمغيانها"³.

تاسعا: تأكيد كفالة حق التقاضي: "إنّ كفالة حق التقاضي تعد ضمانة قانونية لحماية الحقوق السياسية للأفراد"⁴، فقد حرص فقه الديمقراطيات المعاصرة على تأكيد أن حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها⁵، كما يعتبر حق التقاضي وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات السياسية وصيانتها ضد كل اعتداء من جانب الإدارة أو سلطات الدولة المختلفة"⁶.

¹ - جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار وائل ، عمان ، طبعة 1 ، 1999 ، ص213.

² - حسني قمر ، المرجع السابق، ص120.

³ - المرجع نفسه، ص121.

⁴ - لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص41.

⁵ - حسني قمر ، المرجع نفسه ، ص122.

⁶ - المرجع نفسه، ص122.

الفرع الثاني: الضمانات السياسية:

تحظى الحقوق السياسية باهتمام كبير على الصعيد السياسي إذ تتجلى مظاهر هذا الاهتمام على وجه التحديد برقابة الرأي العام، بحيث يلعب هذا النوع من الرقابة دورا أساسيا بحماية الحقوق والحريات عامة والحقوق السياسية خاصة فعلى المستوى الداخلي تعد التعددية الحزبية (أولا) من أهم الضمانات السياسية للحقوق السياسية، وكمثال على هذا التشكيل نجد الجزائر نموذجا على ذلك حيث مرت من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية أما على المستوى الدولي فالحقوق السياسية تضمنها المواثيق الدولية (ثانيا) ، وكذلك الاتفاقيات الدولية (ثالثا).

أولا: التعددية الحزبية كضمان للحقوق السياسية: " إن ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية تعتبر مظهر من مظاهر الحريات العامة كما أنه يعد من ناحية أخرى ضمانا لجميع الحريات وخاصة الحريات السياسية¹، فالأحزاب تعد سلاحا ضد التظلم والاستبداد، والتعسف والطغيان ولقد تم الاعتراف بهذا الحق لأول مرة في الجزائر في دستور 1989 في نص المادة 40"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"².

وفي دستور 1996 تم التأكيد على إنشاء الأحزاب السياسية بصورة صريحة، وذلك في نص المادة 42 والتي تنص "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا

¹ -حسني قمر ، المرجع السابق، ص123.

² -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1989.

الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم، والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.... لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما"¹.

" كما أن الحزب عندما يقوم بدور المعارضة فإنه يضع الحكومة في موقف المحاسبة والمسؤولية أمام الشعب، فهو يعتبر السبيل للحيلولة دون طغيان الحكومة واستبدادها بالسلطة والإفئآت على الحقوق السياسية للأفراد"².

"ومنه فإنّ الضمانات السياسية المتمثلة في رقابة الرأي العام والتعددية الحزبية وتكوين الجمعيات السياسية طبقا للقانون، تؤدي إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي لمجتمع ديمقراطي، تصان فيه الحقوق والحريات"³.

ثامنا: ضمانات الحقوق السياسية في المواثيق الدولية: " في الواقع إنّ بلورة الحقوق - ومنها الحقوق السياسية - في إعلانات ومواثيق دولية كان عاملا أساسيا مهما في التحول الجذري الذي شهده العالم نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها"⁴.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر 1996.

² - حسني قمر، المرجع السابق، ص124.

³ - المرجع نفسه، ص124.

⁴ - السعيد الوافي، المرجع سابق، ص18.

" إنَّ الحقوق العادية والحريات السياسية تتأثر بالنظرة الفردية التي كان نتاجها إعلان وثيقة حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المرجع لضمان الحقوق السياسية، ثم بعد ذلك صدر عن الأمم إعلان يتضمن القضاء على كل مفاهيم التمييز بين المساواة بين الرجل والمرأة"¹.

1. الحقوق السياسية وضماناتها من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن: عقب الثورة الفرنسية ظهر مبدأ سيادة الأمة الذي تبناه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789/08/04.

" وقد قيل بأن السيادة تكون وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها أو للتملك، فهي تكون مملوكة للأمة دون سواها"²، فالأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها"³.

وقد نصت م (01) منه على المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية وتجسيدها وتحظى بالحماية في إطار هذا الإعلان، كما نصت م (02) منه على أن هدف كل جمعية سياسية هو المحافظة على الحقوق، كما نصت م (04) من الإعلان المذكور على

¹ - لحسن غانم ، المرجع سابق، ص43.

² -حسني قمر، المرجع السابق، ص134.

³ - المرجع نفسه، ص134.

تعريف الحرية ، وهو ما أكدته م(06) بنصها على التساوي في تقلد الوظائف حسب المقدرة و دون تمييز¹.

2- الحقوق السياسية ومكانتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر هذا الإعلان عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 إذ أكدت من خلال هذا الإعلان على جملة من الحقوق الواجب حمايتها في ميثاقها ويشكل هذا الإعلان حدثاً تاريخياً لأنه تضمن الإشارة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته على قدم المساواة.

" فقد أكد الإعلان على مبدأ المساواة والحرية في المادة الأولى، وقد أشار إلى أنّ كل إنسان له حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر وصولاً إلى عبارة أي تفرقة بين الرجال والنساء في مادته الثانية²."

وقد نص على حماية الحقوق السياسية في مادتين 20 و 21.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد ضماناً من خلال ما تضمنه من حماية قانونية فعالة للقيم والمبادئ الأساسية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى العالمي، وما ترتب على

¹ - لحسن غانم ، المرجع السابق، ص43.

² - المرجع نفسه ، ص44.

ذلك من تأكيد الحماية القانونية لسائر حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفي مقدمتها الحريات الأساسية¹.

3- الإعلان العالمي المتضمن القضاء على كل مظاهر التمييز بين المرأة والرجل: صدر هذا الإعلان عن الأمم المتحدة عام 1967 الذي تضمن تأمين تمتع المرأة بحقوق سياسية على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز من أهمها: - حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

- حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة².

كما نص هذا الإعلان في م (07) على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة ، وبوجه خاص يكفل للمرأة على قدم من المساواة مع الرجل الحق في التصويت و الانتخاب والاستفتاءات العامة ، المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها ، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة، المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة السياسية للبلد³.

ثالثا: حماية حقوق الإنسان السياسية ومكانتها في الاتفاقيات الدولية: تعتبر الاتفاقيات الدولية في العصر الحديث، بمثابة المصدر التقليدي الذي ينتج أثارا قانونية ملزمة متى تم

¹ - حسني قمر ، المرجع سابق، ص141.

² - المرجع نفسه، ص149.

³ - المرجع نفسه ، ص150.

التصديق عليها"¹، وهي عديدة ومتنوعة وكلها تهدف إلى ضمان حماية الحقوق السياسية، وعلى سبيل المثال سيتم التطرق إلى النصوص التالية:

(1) . الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.

(2) . الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1953.

(3) . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1980.

"وتتجلى هذه الضمانات من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1950 التي أشارت إلى ضمان احترام الحقوق والحريات وتعزيزها، وقد أكدت الحماية في المواد الخاصة بحرية التعبير، وفي م (11) التي نصت على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات كما أكدت م (03) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية والتي تم التوقيع عليه بتاريخ 20 / 03 / 1952 على الحق في انتخابات حرة"².

كما أكدت هذه الاتفاقية على منح كل شخص الحق في الطعن أمام الجهة الوطنية إذا ما انتهكت حقوقه السياسية (م13)، ولأجل ذلك فقد وجدت هيئات قضائية تسند لها مهمة الفحص والنظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

¹ - حسني قمر، المرجع السابق، ص142.

² - لحسن غانم، المرجع السابق، ص46.

كما صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1953، والتي تضمنت ونصت على حق النساء في التصويت والانتخابات بقدر متساوي مع الرجال.

ثم أتى التوقيع على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كوبنهاغن في 1980/07/30، أما اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 فقد أكدت على حماية الحقوق السياسية وأشارت إلى ذلك صراحة في مواد متفرقة منها م (03) فقد نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

كما نصت المادة 25 على مجموعة من المبادئ منها ضمان مشاركة كل فرد في الحياة العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية... الخ ، ولم يتوقف الحد عند الاتفاقية بل أنّ الحقوق السياسية تعززت مكانتها في الاتفاقيات الإقليمية من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر عام 1969 ، والميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981¹.

¹ - لحسن غانم ، المرجع السابق ، ص 47.

خلاصة الفصل الأول:

أولى المشرع للحقوق السياسية للمرأة اهتمام كبير، فنجد نص عليها في مختلف الدساتير سواء كانت عربية أو غربية، وباعتبار هاته الحقوق جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان فإنها تسمح للمرأة بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة.

كما تطرقنا إلى تعريف الحقوق السياسية للمرأة عند الفقهاء وعند رجال القانون وإلى المصادر الدولية والوطنية المتعلقة بهذه الحقوق.

وللحقوق السياسية أنواع تتمثل أساسا في الحق في الجنسية باعتباره يعد بمثابة الحق الأصلي الذي يمكن للمرء من خلاله التمتع بكافة الحقوق السياسية الأخرى كالحق في الترشح، والانتخاب وتقلد الوظائف العامة....إلخ.

ولكي تتمكن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية والمساهمة في المشاركة في بناء مجتمعها لابد من وجود ضمانات وآليات قانونية وسياسية تركز وتجسد حماية هاته الحقوق.

